

12 سبتمبر 2025

ص-08-2025-30102-0000206

من المديرية العامة للأداءات إلى

الموضوع: حول طلب الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 10 سبتمبر 2025.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلق بطلب تمكين "المجلس الوطني للجهات والأقاليم" من الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الممولة بهبة من قبل سفارة جمهورية الصين بتونس، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن "للمجلس الوطني للجهات والأقاليم" الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الاقتناءات المنصوص عليها باتفاقية الهبة على ضوء شهادات مسلمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص وفي حدود المبالغ المضمنة بها.

وبالتالي، ولتجسيم الامتياز المطلوب، أنتم مدعوون للاتصال في الغرض بمكتب مراقبة الأداءات بـ مصحوبين بنسخة من إتفاقية الهبة موضوع مكتوبكم.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
للإمضاء: نسيمة الشريبي حرم العربي